الأمن المائي في الفقه الاسلامي والقانون العراقي – دراسة مقارنة

https://doi.org/10.23918/ilic10.11

أ. م. د. بهاءالدين بكر حسين احمد
جامعة الموصل/ كلية التربية للعلوم الانسانية- قسم علوم القرآن
bahaulddin.bakr@uomosul.edu.iq

Water Security in Islamic Jurisprudence and Iraqi Law - A Comparative Study

Asst. Prof. Dr. Bahaa Al-Din Bakr Hussein Ahmed
University of Mosul / College of Education for the Humanities - Department of Qur'anic Sciences

الملخص

يُعدُّ الماءُ عنصراً حيوياً وأساسياً لحياة الانسان والكائنات الأخرى، واستمرار بقائه، فهو عصب الحياة، فلا وجود للحياة بدونه، لذلك نشأت الحضارات الانسانية وازدهرت حوله.

من جهةٍ أُخرى يُشكِّلُ الماءُ أهميةً كبيرةً في التنمية الاقتصادية في جميع مجالاتها المختلفة، فهو يُعدُّ المحدِّدَ الأساسي لمُختلفِ البرامج التنموية في أية دولة، لذلك كان الاهتمام بتوفير الموارد المائية والمحافظة عليها وتطويرها من أهم ما تسعى اليها الدول الحديثة ظماناً لبقائها واستقرارها، واستمراراً لمسيرتها التنموية الشاملة، ومن هنا ظهر مصطلح (الأمن المائي) بوصفه أحد المرتكزات الأساسية للحفاظ على الأمن الوطني للدولة، لما له من أبعاد استراتيجية وسياسية واقتصادية وقانونية وأمنية هامة تُؤثِّرُ بشكل كبير على قوة الدولة ومكانتها.

تهدِفُ هذه الدراسةِ الى ابراز الرؤية الإسلامية للماء الذي يمثل أحد الموارد البيئية المهمة، وابراز الطرح الإسلامي لمعالجة سوء الاستخدام والاستنزاف والتلوث الذي يتعرض له هذا المورد الحيوي، وذلك من خلال استنباط قواعد وأحكام الفقه الإسلامي التي تبين أهمية وجود الماء في هذه الحياة، وتُنظِّمُ سُلوك الانسان في تعامله معه، وتضبطه للمحافظة عليه وحمايته، ومقارنة ذلك بالتشريعات القانونية العراقية النافذة الخاصة بالمحافظة على المياه وطرق معالجة التجاوزات التي تقع عليها، تحقيقاً للأمن المائي الوطني, ومحافظةً عليها، وضمان استدامتها الى الأجيال القادمة، خاصة في ظل هذه الظروف التي تعيشها بلداننا في المنطقة لاسيما العراق الذي أصبح يعاني من شحة المياه وندرته، ومن الإجهاد المائي الذي يُعيق تحقيق الأمن المائي للجميع، والذي يُلقي بظلاله على تحقيق التنمية المستدامة في ابعادها الاقتصادية والاجتماعية والبيئية، مما يتوجب على الدولة دعم الجهات القائمة على التخطيط والتنظيم والتطوير والتوجيه والتنفيذ، والرقابة على استخدام الماء بشكل افضل للوصول الى مستوى التمكين الفعلي لجميع الأفراد من هذا الحق، وتوفير ضمانة لتحقيق التوزيع العادل للجميع، مع حل جميع المشاكل المتعلقة بها لاسيما مع دول الجوار، وبما يضمن تحقيق الأمن المائي الذي يُعدُّ أحد مرتكزات الأمن الوطني.

الكلمات المفتاحية: الأمن، الماء، الترشيد، الاستهلاك، الفقه الاسلامي، القانون العراقي.

Abstract

Water is a vital and essential element for the life of humans and other creatures, and for their continued survival. It is the lifeblood, and life cannot exist without it. Therefore, human civilizations arose and flourished where it was present.

On the other hand, water is of great importance in economic development in all its various fields. It is considered the basic determinant of various development programs in any country. Therefore, the interest in providing, preserving and developing water resources is one of the most important things that modern countries seek to ensure their survival and stability, and the continuation of their comprehensive development process, Hence, the term "water security" emerged as one of the basic foundations for maintaining the state's national security, due to its important strategic, political, economic, legal and security dimensions that greatly impact the state's strength and position.

This study aims to highlight the Islamic vision of water, which represents one of the important environmental resources, and to highlight the Islamic approach to address the misuse, depletion and pollution to which this vital resource is exposed, by deriving the rules and provisions of Islamic jurisprudence that show the importance of the presence of water in this life, and regulate human behavior in dealing with it, and control it to preserve and protect it, and compare This is in accordance with the Iraqi legal legislation in force regarding water conservation and methods of dealing with violations that occur therein, in order to achieve national water security, preserve it, and ensure its sustainability for future generations, especially in light of these circumstances that our countries in the region are experiencing, especially Iraq, which has begun to suffer from water scarcity and scarcity, and from water stress that hinders the achievement of water security for all, Which casts a shadow over the achievement of sustainable development in its economic, social and environmental dimensions, which requires the

state to support the agencies responsible for planning, organizing, developing, directing, implementing and monitoring the use of water in a better way to reach the level of actual empowerment of all individuals of this right, and to provide a guarantee for achieving fair distribution for all, while resolving all problems related to it, especially with neighboring countries, This ensures water security, a pillar of national security.

Keywords: Water, security, rationalization, consumption, Islamic jurisprudence, Iraqi law.

المقدمة

يُعدُّ الماءُ عنصراً حيوياً وأساسياً لحياة الانسان والكائنات الأخرى، واستمرار بقائه، فهو عصب الحياة، فلا وجود للحياة بدونه، لذلك نشأت الحضارات الانسانية وازدهرت حوله، اضافة الى كونه أساساً في تحقيق العبودية لله تعالى بتطبيق العبادات.

من جهةٍ أُخرى يُشكِّلُ الماءُ أهميةً كبيرةً في التنمية الاقتصادية في جميع مجالاتها المختلفة، فهو يُعدُّ المحدِّدَ الأساسي لمُختلفِ البرامج التنموية في أية دولة، لذلك كان الاهتمام بتوفير الموارد المائية والمحافظة عليها وتطويرها من أهم ما تسعى اليها الدول الحديثة ضماناً لبقائها واستقرارها، واستمراراً لمسيرتها التنموية الشاملة، ومن هنا ظهر مصطلح **(الأمن المائي)** بوصفه أحد المرتكزات الأساسية للحفاظ على الأمن الوطني للدولة، لما له من أبعاد استراتيجية وسياسية واقتصادية وقانونية وأمنية هامة تُؤثِّرُ بشكل كبير على قوة الدولة ومكانتها.

أهمية الموضوع : يعد هذا الموضوع من المواضيع المهمة التي نالت اهتماماً كبيراً من قبل الحكومات، والدول، والمنظمات، والهيئات الدولية والمحلية المختلفة، فضلاً عن العلماء والخبراء والباحثين والدارسين في مختلف المجالات والتي منها: مجال الفقه، والقانون، والاقتصاد، والسياسة، والأمن وغير ذلك، وذلك لتعلقه بالماء الذي يُعدُّ عصب الحياة، والذي يحقق وجوده مقاصد الشريعة وعلى رأسها حفظ الدين، وحفظ النفس، وحفظ المال، حفظ النسل.

لقد أهتم الفقهاء المسلمون بالماء وموارده وخصصوا له أبواباً فقهية تتعلق باستخدامه في العبادات وغيرها، وأفردوا له أبواباً أُخرى تتناول أحكاماً تفصيلية تنظم ملكيتها، وتوزيعها، وحق الانتفاع بها، وكيفيتها، ووجوب قيام الدولة بدورها الحيوي في اتخاذ ما يلزم من أجل تطويرها وحمايتها من الإفساد انطلاقاً من مقاصد الشريعة التي تقوم على حفظ النفس والمال والبيئة، وتحقق العدالة بين الناس.

من ناحيةٍ ثانية فقد تناول القانون العراقي في بعض مواده القانونية الاهتمام بالمحافظة على الماء، من خلال تشكيل وزارة الموارد المائية لإدارة قضايا الماء بغية تحقيق الأمن المائي للجميع.

اسباب اختيار الموضوع: تم اختيار هذا الموضوع لدراسته لجملة من الأسباب، والتي منها:

١- أهمية الموضوع وتعلقه بحياة الانسان وبقية المخلوقات الأُخرى وخطورته، فضلاً عن أهميته الدينية، والاقتصادية، والاجتماعية، والأمنية .

٢- انه يمثل أحد أهم المواضيع المعاصرة التي لازالت تطرح ضمن الدراسات الحديثة لتعلقه بالماء الذي باتت مشكلة شحته تشكل خطراً على الأمن الوطني ومحوراً للصراعات والخلافات الدولية.

٣- يعد تحقيق الأمن المائي أساساً لتحقيق الأمن الغذائي والصحي والاجتماعي والسياسي، وكذلك تحقيق التنمية الشاملة لجميع الميادين، وكذلك أصبح أحد أهداف التنمية المستدامة.

٤- ابراز عظمة الفقهاء في تناولهم لجميع الموضوعات المتعلقة بحياة الانسان سواء كانت دينية أو دنيوية، والتي منها: الأحكام الشرعية المتعلقة بملكية المياه وحق الانتفاع بها والارتفاق، وكيفية معالجة قضايا تلوث المياه أو احتكارها، وبيان الموقف الشرعي من النزاعات المائية بين الدول، وكيف يمكن توظيف القواعد الفقهية لخدمة الأمن المائي في العصر الحاضر، ومقارنة ذلك بالقانون العراقي، مما يؤكد ضرورة حضور الفقه الاسلامي في جميع الدراسات المعاصرة وأهمية مشاركته وامكانيته في معالجة أهم القضايا المعاصرة .

هدف الدراسة: تهدِفُ هذه الدراسةِ الى ابراز الرؤية الفقهية الإسلامية والقانونية للماء الذي يمثل أحد الموارد البيئية المهمة في شتى المجالات، وابراز الطرح الإسلامي مقارنةً بالقانون العراقي لمعالجة سوء الاستخدام والاستنزاف والتلوث الذي يتعرض له هذا المورد الحيوي، وذلك من خلال استنباط قواعد وأحكام الفقه الإسلامي – الى جانب مواد في القانون العراقي- التي تبين أهمية وجود الماء في هذه الحياة، وتُنظِّمُ سُلوك الانسان في تعامله معه للمحافظة عليه وحمايته، وطرق معالجة التجاوزات التي تقع عليه تحقيقاً للأمن المائي، ومحافظةً عليه، وضمان استدامته الى الأجيال القادمة، خاصة في ظل هذه الظروف التي تعيشها بلداننا في المنطقة لاسيما العراق الذي أصبح يعاني من شحة المياه وندرتها ممَّا يُعيق تحقيق الأمن المائي للجميع، والذي يُلقي بظلاله على تحقيق التنمية المستدامة في ابعادها الاقتصادية، والاجتماعية، والبيئية، مما يتوجب على الدولة دعم الجهات القائمة على التخطيط والتنظيم والتطوير والتوجيه والتنفيذ، وتشديد الرقابة على استخدام الماء بشكل افضل للوصول الى مستوى التمكين الفعلي لجميع الأفراد من هذا الحق، وتوفير ضمانة لتحقيق التوزيع العادل للجميع، مع حل جميع المشاكل المتعلقة به لاسيما مع دول الجوار، وبما يضمن تحقيق الأمن المائي الذي يُعدُّ أحد مرتكزات الأمن الوطني.

إشكالية الدراسة: تكمن إشكالية هذه الدراسة في أنَّه على الرغمِ من شحةِ المياه في كثيرٍ من الدول لاسيما الدول العربية والتي منها العراق، وازدياد الطلب عليها نتيجةً لازدياد عدد السكان، الذي تزداد استخداماته اليومية للماء، وكذلك نتيجة لتنامي الأنشطة الزراعية والصناعية التي تزيد بدورها من ارتفاع الطلب على المياه، تماشياً مع التطور الهائل في الحياة المدنية، فإنَّ هناك كثيرُ من افراد تلك المجتمعات تعاني من قلة الوعي بالمخاطر المحيطة بهم، والمتمثلة بسلوكياتهم اليومية غير المسؤولة في الاسراف والتبذير في استخدام الماء، وتلويثهم له بصور مختلفة، والتي تصاحبها ضعف مؤسسات الدولة وتشريعاتها القانونية في معالجة شحة المياه، فضلاً عن حدوث التغير المناخي وظهور ظاهرة التصحر في تلك البلدان، الأمر الذي سيؤدي الى الحاق الضرر بتلك المجتمعات والتي ستؤدي الى زعزعت الاستقرار فيها، وتعميق المشكلة للأجيال القادمة، ومن هنا جاءت هذه الدراسة لتسلط الضوء على كيفية معالجة هذه الإشكالية من خلال تناول النصوص التشريعية والفقهية وما تضمنته من قواعد تحكم تصرف الإنسان في استخدامه للماء وتبين واجبات الدولة في كيفية إدارة هذا الملف إدارة رشيدة تضمن تحقيق الأمن المائي، مع مقارنة ذلك بالقانون العراقي.

خطة الدراسة: تنقسم هذه الدراسة على مقدمة ومبحثين وخاتمة.

أما المقدمة التي نحن بصددها فقد ابرزت موضوع هذه الدراسة وأهميتها، وأسباب اختيارها، والهدف من دراستها، واشكاليتها، وخطة الدراسة ومنهجية البحث.

ثُمَّ يأتي المبحث الأول الذي خُصِّصَ لبيان مفهوم الأمن المائي وأهميته ومقوماته.
أما البحث الثاني فقد كرس لدراسة معوقات تحقيق الأمن المائي وآثارها، ومعالجتها.
وأخيراً تأتي الخاتمة لتبين أهم النتائج والتوصيات التي توصلها اليها الباحث.
منهجية البحث: اعتمد الباحث في دراسته هذه المنهج الاستقرائي، والوصفي، والتحليلي، وذلك من خلال استقراء النصوص الشرعية والفقهية والقانونية ووصف ما فيها من أحكام، ثم تحليلها للوصول الى النتائج التي تكون خاتمةً للبحث.
وآخر دعوانا ان الحمد لله رب العالمين وصل اللهم وسلم على سيدنا محمد وعلى اله وصحبه أجمعين.

المبحث الأول

الأمن المائي: مفهومه، أهميته، مقوماته

الماء أساس الحياة ومصدر قوامها واستمرارها، وقد أولى الدين الإسلامي عناية خاصة به، وعده نعمةً عظيمةً تتحقق به كثيرٌ من مقاصد الشريعة والمتمثلة بحفظ الدين، والنفس، والمال، والنسل، لذلك أوجب المحافظة عليه وحسن استعماله دون إسرافٍ أو تبذيرٍ أو تلويث، وقد وضعت الشريعة الإسلامية اطاراً شرعياً وقيمياً واخلاقياً للإنسان يوجه سلوكه في كيفية التعامل مع الماء لتحقيق ما يُعرف بالأمن المائي.
كذلك اهتمت القوانين الدولية والتي منها القانون العراقي بقضية الماء وكيفية المحافظة عليه وتأمينه لجميع الأفراد وفي مختلف الاستخدامات المتنوعة بوصفه الأساس الذي تتوقف عليه الحياة.
يتناولُ هذا المبحث بياناً لمفهوم الأمن المائي، وأهميته على صعيد البقاء الإنساني، والصحي والاقتصادي، والاجتماعي، والأمني، ثُمّ بيان أهم مقوماته وذلك في المطلبين الآتيين:
المطلب الأول: تعريف مفهوم الأمن المائي وبيان أهميته .
المطلب الثاني: مقومات تحقيق الأمن المائي في الفقه الإسلامي والقانون العراقي .

المطلب الأول

تعريف مفهوم الأمن المائي وبيان أهميته

تعريف مفهوم الأمن المائي: يُعدُّ مصطلح الأمن المائي من المفاهيم والمصطلحات المعاصرة التي دخلت القواميس الاقتصادية والأمنية والسياسية والقانونية والفقهية في السنوات الأخيرة، والتي لم يتم الاتفاق على تعريف موحدٍ له رغم تصاعد تداوله في جميع الدراسات المعاصرة والفعاليات العلمية والمحافل الدولية.
لقد وضعت لجنة الأمم المتحدة المعنية بالمياه تعريفاً للأمن المائي بالقول: قدرة المجتمع على ضمان الوصول المستدام الى كميات كافية من المياه ذات الجودة المقبولة لدعم سبل عيشه ورفاهيته، وتحقيق التنمية الاقتصادية والاجتماعية، وضمان حمايته من التلوث الموجود في المياه والاخطار المرتبطة به [١].
وجاء في تقرير التنمية البشرية لعام ٢٠٠٦م تعريفه بالقول: الحرص على أن يكون لدى كُل انسان مصدر يعتمدُ عليه للحصول على مياه مأمونة بالقدر الكافي والسعر المناسب، كي يتمكن من العيش في حياةٍ ينعمُ فيها بالصحة والكرامة والقدرة على الإنتاج، مع الحفاظ في ذات الوقت على النُّظُمِ الايكولوجية التي توفر المياه وتعتمد عليها في الوقت نفسه [٢].
وعُرِّف أيضاً بأنه: امكانية الحصول على كميات كافية من المياه النظيفة والصالحة للاستخدام للحفاظ على مستويات كافية من الصحة والغذاء والسلع الإنتاجية والصرف الصحي[٣].
وعُرِّف أيضاً بأنه: مدى امكانية الدولة على توفير المياه العذبة والخالية من الملوثات المختلفة لأفرادها بشكل آني ومستقبلي[٤].
من خلال ما تقدم من تعريفات وغيرها فإنَّه يمكن القول بأنَّ الأمن المائي يعني قدرة الدولة على تأمين إيصال الماء لجميع أفراد المجتمع والأجيال اللاحقة من خلال إدارة الدولة لمواردها المائية بشكل أمثل بعيداً عن الهدر والإسراف، وتسخيرها لهذه الموارد كطاقة إنتاجية فعالة في جميع المجالات الزراعية، والصناعية، والتجارية، والاستثمارية وغيرها، وقيامها بإجراءات أخرى تضمن حقوقها في مياهها الدولية المشتركة عبر الاتفاقيات الدولية التي تُثبتُ حقوقها التاريخية والقانونية فيها[٥].
أهمية الأمن المائي: تُعدُّ قضية الأمن المائي واحدة من أبز القضايا الرئيسية التي تنالُ اهتماماً كبيراً من قِبلِ الدارسين والباحثين في كل مجال، ولدى صناع القرار، حتى أصبحت هذه القضية تُشكِّلُ هاجساً مُخيفاً و خطراً كبيراً على الأمن الوطني والقومي والإقليمي والدولي في كل مكان، ذلك أن محور الأمن المائي وموضوعه هو الماء الذي يُمثِّلُ عنصراً حيوياً وأساسياً لحياة وبقاء الانسان ولبقية المخلوقات، لذلك فإنَّ أي ضرر يلحق بالأمن المائي في أي دولة سيؤثِّرُ حتماً على الأمن الوطني والقومي لتلك الدولة ويتسبَّبُ في نشوب الصراعات فيها واضعافها [٦].
كذلك فإنَّ الماء يحتلُّ أهميةً قُصوى في التنمية الاقتصادية بجميع أنواعها ومُختلفِ مجالاتها والمتمثِّلة بالتجارة من خلال النقل النهري والبحري للبضائع ومن خلال استخراج الثروات المتعددة منها، وكذلك من خلال استخدام الماء في كثير من الصناعات وسقي المزروعات، ورعاية الحيوانات التي تشكل ثروة وطنية والتي تدخل ضمن السلسلة الغذائية للإنسان[٧].

---

[١] ينظر: الأمن المائي وأهمية الماء في الإسلام بين ترشيد استهلاكه واستخدامه كسلاح استراتيجي: عبد الرزاق قبا خليل، مجلة العدد (١٦٠) حماه، ٢٠٢٥م، ص ١٩.
[٢] الأمن المائي العراقي: بحث في الحقوق وامكانيات الحلول: شيماء تركان صالح، مجلة قضايا سياسية، جامعة النهرين العدد (٧٤)،٢٠٢٣م، ص ١٧٦ -١٧٧، وينظر: التيسير المستدام للموارد المائية كآلية لضمان الأمن المائي: بلعباس عيشة، مجلة الفكر القانوني والسياسي، جامعة زيان عاشور، العدد(١)، مجلد (٥)، ٢٠٢٢م،ص ١٢٠٢.
[٣] دور الشريعة الإسلامية في تحقيق وتعزيز الأمن المائي: يوسف صلاح الدين يوسف، المجلة العلمية، جامعة الأزهر، كلية الشريعة والقانون بأسيوط، العدد (٣٣)، الاصدار الثاني ٢٠٢١، ٥٦٩/١.
[٤] مقومات الأمن المائي في ضوء السنة: عصام أبو اليزيد محمد عبد الله، مجلة كلية الدراسات الإسلامية والعربية للبنات بكفر الشيخ، العدد (٤)، الإصدار الثاني، المجلد (٥)، ٢٠٢٠م، ص ١١٨- ١١٩.
[٥] ينظر: الأمن المائي العراقي: بحث في الحقوق وامكانيات الحلول: مصدر سابق، ص١٤٧-١٤٨.
[٦] ينظر: دور الشريعة الإسلامية في تحقيق وتعزيز الأمن المائي: مصدر سابق، ٥٧١/١، و مقومات الأمن المائي في ضوء السنة: مصدر سابق، ص ١١٩.
[٧] ينظر :الأهمية الاقتصادية للمياه في ضوء الإسلام: احمد عارف شهير، و فضل الربى مشفق، وعطاالله نعيمي، مجلة جامعة الزيتونة الدولية، العدد (٢٩)، المجلد الثاني، ٢٠٢٤م، ص ١١٩-١٣٥.

لقد أبدى الفقهاء اهتماماً كبيراً بالماء من خلال ابراز أهمية الماء في القرآن الكريم والسنة المطهرة، وبيان تنوع استخدامه وأحقيته من قبل جميع الأفراد والجماعات في المجتمع، وكيفية المحافظة عليه من خلال الترشيد في استخدامه ومنع تلويثه وحسن ادارتا، وسيتم بيان أهمية الأمن المائي في الفقه الإسلامي والقانون العراقي وكما يأتي:

أولاً: أهمية الأمن المائي في الفقه الإسلامي: تأتي أهمية دراسة الأمن المائي من أهمية الماء ذاته بوصفه عنصرٌ أساسيٌ يمُسُّ ويُؤثِّرُ في كُلِّ مجالات الحياة، **ويمثِّلُ** الماء أساساً لموضوع الأمن المائي، لذلك فإنَّ الكلام عن أهمية الماء هو جوهر الكلام عن الأمن المائي، وقد أبرز الفقهاء أهمية الماء كونه يدخل في الجانب التعبدي فضلاً عن الاستخدام البشري للماء للمحافظة على حياته وصحته، وكذلك في الاستخدامات الأُخرى له مثل الزراعة والسقي من خلال دراسة عقود المزارعة والمساقاة، وكذلك دراسة الحقوق المتعلقة به مثل التملك والإرفاق وغيرها، وكذلك بيان ما أوجبه الشارع من ترشيد استخدام المياه حتى لو كان للعبادة، وجواز استخدام البدائل عنه، وكيفية المحافظة عليه من التلوث، اضافةً الى التأكيد على واجب الدولة بتوفير الماء لكل فرد والمحافظة عليه من خلال إقامة السدود وبناء الخزانات وكري الأنهار وغير ذلك مما يساعد على تحقيق إيصال الماء لكل انسان وهو ما يُطلق عليه اليوم بالأمن المائي، ويُمكن توضيح ذلك كما يأتي:

١- اعتبر الشارع الحكيم أن الماء هو اصلٌ لوجود كُلِّ المخلوقات، قال تعالى: (وَاللَّهُ خَلَقَ كُلَّ دَابَّةٍ مِّن مَّاءٍ)[١]، وقال أيضاً: (وَجَعَلْنَا مِنَ الْمَاءِ كُلَّ شَيْءٍ حَيٍّ)[٢]، وقال: (وَهُوَ الَّذِي خَلَقَ مِنَ الْمَاءِ بَشَرًا)[٣]، فالماء يدخلُ في بناءِ أي جسم حي وهو أساس وجوده، وقد أكد العلم الحديث أنَّ الماء هو المكون الأصلي في تركيب مادة الخلية التي هي وحدة البناء في كُلِّ شيءٍ حيٍّ[٤].

٢- يُعدُّ الماء عنصراً مهماً في تحقيق مقصد حفظ الدين، ذلك أن هناك أنواعاً من العبادات لا تصح بدون الطهارة التي تتطلب لتحقيقها وجود الماء واستخدامه، مثل الوضوء والاغتسال بالماء لأداء الصلاة وقراءة القرآن، قال تعالى: (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ وَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ ۚ وَإِن كُنتُمْ جُنُبًا فَاطَّهَّرُوا ۚ)[٥]، وقال أيضاً عن مس القرآن الكريم: (لَّا يَمَسُّهُ إِلَّا الْمُطَهَّرُونَ)[٦].

٣- أشار القرآن الكريم الى أهمية الماءِ في أنَّه يُحيي الأرض الميتة، قال تعالى: (وَاللَّهُ أَنزَلَ مِنَ السَّمَاءِ مَاءً فَأَحْيَا بِهِ الْأَرْضَ بَعْدَ مَوْتِهَا)[٧]، وقال أيضاً: (وَأَنزَلْنَا مِنَ السَّمَاءِ مَاءً طَهُورًا لِّنُحْيِيَ بِهِ بَلْدَةً مَّيْتًا وَنُسْقِيَهُ مِمَّا خَلَقْنَا أَنْعَامًا وَأَنَاسِيَّ كَثِيرًا)[٨]، وغير ذلك من الآيات.

٤- إنَّ إنزال الماء من السماءِ يتمُّ به انبات المزروعات النباتية التي تُحقِّقُ أمناً غذائياً للإنسان والحيوان مما يحققُ مقصد حفظ النفس وهذه من أكبر نعم الله على الإنسان، قال تعالى: (أَوَلَمْ يَرَوْا أَنَّا نَسُوقُ الْمَاءَ إِلَى الْأَرْضِ الْجُرُزِ فَنُخْرِجُ بِهِ زَرْعًا تَأْكُلُ مِنْهُ أَنْعَامُهُمْ وَأَنفُسُهُمْ ۖ أَفَلَا يُبْصِرُونَ)[٩]، وقال أيضاً: (وَهُوَ الَّذِي أَنزَلَ مِنَ السَّمَاءِ مَاءً فَأَخْرَجْنَا بِهِ نَبَاتَ كُلِّ شَيْءٍ فَأَخْرَجْنَا مِنْهُ خَضِرًا نُّخْرِجُ مِنْهُ حَبًّا مُّتَرَاكِبًا وَمِنَ النَّخْلِ مِن طَلْعِهَا قِنْوَانٌ دَانِيَةٌ وَجَنَّاتٍ مِّنْ أَعْنَابٍ وَالزَّيْتُونَ وَالرُّمَّانَ مُشْتَبِهًا وَغَيْرَ مُتَشَابِهٍ ۗ انظُرُوا إِلَىٰ ثَمَرِهِ إِذَا أَثْمَرَ وَيَنْعِهِ ۚ إِنَّ فِي ذَٰلِكُمْ لَآيَاتٍ لِّقَوْمٍ يُؤْمِنُونَ)[١٠]، فالماءُ بنصَ القرآن يُعدُّ أهم العوامل لتكوين الغطاء النباتي الذي يُعدُّ بدورهِ الغذاء الرئيسي للإنسان والحيوان، مما يؤكِّدُ الدور الرئيسي للماء في التنمية الزراعية التي تعتمد عليها الدول في تحقيق الأمن الغذائي للأفراد[١١].

٥- يُعدُّ الماءُ المكان المناسب لوجود الثروات بمختلف أنواعها، سواءٌ كانت ثروات سمكية وغيرها من المخلوقات الحية، أم ثروات معدنية، فالبحار والمحيطات والأنهار تزخرُ بالثروات السمكية واللؤلؤ والمرجان، وبالأملاح المعدنية بمختلف أنواعها[١٢]، قال تعالى: (وَهُوَ الَّذِي سَخَّرَ الْبَحْرَ لِتَأْكُلُوا مِنْهُ لَحْمًا طَرِيًّا وَتَسْتَخْرِجُوا مِنْهُ حِلْيَةً تَلْبَسُونَهَا)[١٣]، وقال أيضاً: (يَخْرُجُ مِنْهُمَا اللُّؤْلُؤُ وَالْمَرْجَانُ)[١٤]، وعن استخراج الملح قال تعالى: (وَمَا يَسْتَوِي الْبَحْرَانِ هَٰذَا عَذْبٌ فُرَاتٌ سَائِغٌ شَرَابُهُ وَهَٰذَا مِلْحٌ أُجَاجٌ)[١٥]، وغيرها من الآيات.

٦- أشار القرآن الكريم الى أهمية الماء بوصفه الوسط المناسب لنقل البضائع والمسافرين والذي أصبح أساساً في الملاحةِ والنقل البحري الدولي، قال تعالى: (اللَّهُ الَّذِي سَخَّرَ لَكُمُ الْبَحْرَ لِتَجْرِيَ الْفُلْكُ فِيهِ بِأَمْرِهِ وَلِتَبْتَغُوا مِن فَضْلِهِ وَلَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ)[١٦]، وقوله: (وَسَخَّرَ لَكُمُ الْفُلْكَ لِتَجْرِيَ فِي الْبَحْرِ بِأَمْرِهِ ۖ وَسَخَّرَ لَكُمُ الْأَنْهَارَ)[١٧]، الى غيرها من الآيات.

ثانياً: أهمية الأمن المائي في القانون العراقي: في الحقيقة لا يوجد في العراق قانون وطني شامل للمياه، لكن هناك عدداً من القوانين الرئيسية التي تتضمن بنوداً ذات صلة بالمياه واستخدامها.

ففي القانون رقم (٢٥) لسنة (١٩٦٧م) والقانون رقم (٢) لعام (٢٠٠١م) والذي يمثل قانون الحفاظ على جودة مياه الأنهار والمياه العامة، من خلال تنظيم تصريف المياه في المسطحات المائية العامة، وحظر تصريف المياه العامة غير المعالجة والإلقاء غير القانوني للنفايات الصلبة والسائلة، مما يؤكِّد على أهمية الماء[١٨].

---

[١] سورة النور، آية: ٤٥.
[٢] سورة الأنبياء، آية: ٣٠.
[٣] سورة الفرقان ، آية: (٥٤).
[٤] ينظر: مقومات الأمن المائي في ضوء السنة: مصدر سابق، ص ١٢٠.
[٥] سورة المائدة، آية: ٦
[٦] سورة الواقعة، آية: ٧٩.
[٧] سورة النحل ، آية: ٦٥ .
[٨] سورة الفرقان، الآينان: ٤٨-٤٩.
[٩] سورة السجدة، آية: ٢٧.
[١٠] سورة الأنعام، آية: ٩٩.
[١١] ينظر: المياه في أحكام الشريعة: عبدالمجيد الصلاحين، ضمن كتاب المياه بين الأحكام الشرعية والأنماط السلوكية، كلية الشريعة ، الجامعة الأردنية، ص٢١.
[١٢] المصدر نفسه، ٢٢.
[١٣] سورة النحل، آية: ١٤.
[١٤] سورة الرحمن، الآيات: من ١٩-٢٢.
[١٥] سورة فاطر، اية ١٢.
[١٦] سورة الجاثية، آية: ١٢.
[١٧] سورة لبراهيم، آية: ٣٢.
[١٨] ينظر: قانون رقم (٢٥) لسنة (١٩٦٧م)، ص١، وقانون رقم (٢) لسنة (٢٠٠١م)ص١.

أما في القانون رقم (٥٠) لسنة (٢٠٠٨م) فقد جاء في المادة رابعاً التأكيد على المحافظة على المياه السطحية والجوفية من التلوث وإعطاء الأولوية للناحية البيئية وانعاش الأهوار والمسطحات المائية الأخرى[١]، مما يشير الى أهمية الماء والسعي الى تحقيق الأمن المائي من خلال جملة من الإجراءات التي سيتم تناولها في ما بعد في المبحث الثاني.

المطلب الثاني

مقومات تحقيق الأمن المائي في الفقه الإسلامي والقانون العراقي

يتناول هذا المطلب بياناً لأهم مقومات تحقيق الأمن المائي في الفقه الإسلامي مقارنةً بالقانون العراقي وكما يأتي:

مقومات تحقيق الأمن المائي في الفقه الإسلامي والقانون العراقي: يتطلب تحقيق الأمن المائي في أي دولة مجموعة من الإجراءات الآتية:

١-الاهتمام بإدارة الموارد المائية من قبل الدولة، وزيادة كفاءتها، وذلك من خلال القيام بجملة من الإجراءات والمتطلبات اللازمة لتحقيق إدارة رشيدة، ومن خلال توفير البنى التحتية لها واستخدام التكنولوجيا الحديثة في تطويرها وحمايتها من التلوث والاستنزاف، من أجل إيصال الماء الجيد لجميع المواطنين وبعدالة تامة [٢].

إنَّ إدارة الموارد المائية تطلب من الدولة إيجاد البناء المؤسسي المتمثل بالدعم المالي والسياسي وتمويل المشاريع الخاصة بإمدادات المياه والمحافظة عليها، اضافةً الى امتلاك التكنولوجيا الحديثة في ادارتها للموارد المائية وتطويرها وحمايتها من التلوث والاستنزاف[٣].

لقد ذهب الفقهاء الى القول بأنَّ مياه الأنهار والبحار وغيرها هي ملكٌ عامٌ ويقع على الدولة مسؤولية تنظيمها ومنع الاضرار بها واصلاحها بكريها إن تعطل وصول ماءها الى الناس، وكذلك صيانتها وصيانة القنوات المائية وتوسيعها، وتنظيف الأنهار، وشق القنوات عند الحاجة، وبناء السدود والقناطر، ويجب على الدولة المحافظة عليها، وعدوا ذلك من مصالح المسلمين التي تصرف لها أموال مخصصة من بيت المال، ومما يؤكد ذلك ما قاله أبو يوسف في كتابه الخراج للخليفة هارون الرشيد: (وينبغي لأمير المؤمنين أن ينظر في الأنهار وما يصلحها، فيأمر بعمارتها واصلاحها، فإنَّ في ذلك صلاح العامة، ولا يصلحُ الخراجُ الا بذلك)[٤] فهذا نصٌ صريحٌ في أن اصلاح الأنهر واجبٌ على الدولة، لأنَّه متعلقٌ بصلاحِ الناس وصلاح حياتهم في الزراعة والري وتحقيق خراج الأرض التي تُحَصِّلُها الدولة من المزارعين، مِمَّا يعني أنَّ العمل في إدارة المياه سيؤدي الى ازدهار الاقتصاد وزيادة الموارد المالية للدولة.

وقال أيضاً:(وإذا احتاج أهلُ السواد الى كري أنهارهم العظام التي تأخُذُ من دجلة والفرات كُريَت لهم، وكان النفقةُ من بيت المال)[٥]، وقال أيضاً: (فأما البثوقُ – وهو ما يخرقه الماء في جانب النهر- والمسنياتُ – أي السدُّ - والبريداتُ – وهو مفاتيح الماء- التي تكونُ في دجلة والفرات وغيرهما من الأنهار العظام، فإنَّ النفقة على هذا كُلِّهِ من بيت المال، ولا يحمل على أهل الخراج من ذلك شيء، لأنَّ مصلحةَ هذا على الإمام خاصة، لأنَّهُ أمرٌ عامٌ لجميع المسلمين، فالنفقةُ عليه من بيت المالِ، لأنَّ عطب الأرضين من هذا وشبهِهِ إنما يدخُلِ الضررُ من ذلك على الخراج)[٦]، فالإنفاق على اصلاح الأنهار والقنوات المائية لغرض إيصال الماء للناس (وهو ما يسمى اليوم بالأنفاق العام على البنى التحتية) هو من واجبات الدولة حصراً، وقد رفض أبو يوسف تقاعس الدولة عن واجباتها العامة ونقلها الى الناس وتحميلهم تكاليف إصلاحها لأنَّ ذلك ظلمٌ وسيؤدِّي الى خراب الأرض والاقتصاد من خلال هجرة الفلاحين أرضهم وتركهم الزراعة هرباً من التكاليف التي ترهقهم وبالتالي سيقل خراج الأرض الذي كانت الدولة تأخذها من المزارعين، وفي ذلك يقول أبو يوسف: (ولا أرى أن يُكلَّف أهل القرى ما لا يقدرون عليه من حفر الأنهار العظام فإنَّ ذلك ظُلمٌ والظُلم خرابٌ البلاد)[٧]، وقال: (واذا تعطَّلتِ الأنهار وخربت الأرض نقص الخراج وضعفت الرَّعية)[٨]، فهنا ينبه أبو يوسف الى إنَّ تعطُّلِ الماء سببٌ لخراب الزراعة، وخراب الزراعة سببٌ لضعف الدولة وهذا هو ما يسمى اليوم بالأمن المائي.

أما موقف القانون العراقِ في هذا الجانبِ فقد جاء في المادة (١) من القانون رقم (٥٠) لسنة (٢٠٠٨م) : (تؤسَّسُ وزارةٌ تسمى وزارة الموارد المائية تتمتعُ بالشخصية المعنوية ويُمثِّلها وزير الموارد المائية أو من يخوله)[٩]، وجاء في المادة (٢) من نفس القانون: (تهدف الوزارة الى: أولاً التخطيط لاستثمار الموارد المائية في العراق واستغلال المياه السطحية والجوفية لتحقيق الاستخدام الأمثل للثروة المائية، ثانياً: تطوير الموارد المائية وتنميتها وتحديد مصادرها واستخدامها)[١٠] وجاء في المادة (٣): (تسعى الوزارة الى تحقيق أهدافها بما يأتي: أولاً – تنظيم توزيع المياه ودرء أخطار الفيضانات والسيطرة على السيول وأحواض الأنهر، ثانياً – القيام بالدراسات الخاصة بمشاريع الري والاستصلاح والسدود والمياه الجوفية ووضع التصاميم والوثائق المتعلقة بها عن طريق تشكيلاتها أو الجهات الاستشارية المتخصصة، ثالثاً – إدارة وتشغيل وصيانة مشاريع السدود والاستصلاح والري والبزل والمياه الجوفية، رابعاً – تنفيذ المشاريع الخاصة بالري والاستصلاح والسدود وغيرها، ....، سابعاً – ادخال التقنيات الحديثة ونظم المعلومات الجغرافية (GIS) لتطوير أساليب العمل في الوزارة، وتدريب الملاكات الفنية والإدارية التابعة للوزارة بما يحقق إدارة واستغلال المياه بالطرق العمية المتطورة)[١١].

وجاء في قانون الري رقم (٨٣) لسنة (٢٠١٧م) تكليف وزارة الموارد المائية بتحديد ومراقبة حصص المياه، كما يوضح المسؤوليات لتشغيل وصيانة البنية التحتية للمياه من قِبل وزارة الموارد المائية المسؤولة عن البنية التحتية العامة[١٢].

ويلاحظ هنا أيضاً أنَّ إدارة الموارد المائية تكون من قبل الدولة من خلال وزارة الموارد المائية المعنية بالمياه وكيفية تأمين ايصالها لكل أفراد المجتمع.

---

[١] قانون وزارة الموارد المائية رقم (٥٠) لسنة (٢٠٠٨م)،ص١.
[٢] إدارة المياه في الإسلام: ناصر الفاروقي، ونادر الكاتب، المجلة العربية لأخلاقيات المياه، العدد (١)، ٢٠١٨م، ١٢.
[٣] ينظر: التيسير المستدام للموارد المائية كآلية لضمان الأمن المائي: مصدر سابق، ١٢٠٣.
[٤] كتاب الخراج: أبو يوسف يعقوب بن إبراهيم (ت١٨٢هـ) ، دار المعرفة، بيروت- لبنان،١٩٧٠م، ١١٠.
[٥] المصدر نفسه، ١١٠.
[٦] المصدر نفسه، ١١٠.
[٧] المصدر نفسهُ، ١١٠.
[٨] المصدر نفسه، ١١١.
[٩] قانون رقم (٥٠) لسنة (٢٠٠٨م)، ١.
[١٠] المصدر نفسه، ١.
[١١] قانون رقم (٥٠) لسنة (٢٠٠٨م)، ١.
[١٢] قانون رقم (٨٣) لسنة (٢٠١٧م)، ١.

٢- الماء حقٌ مشروعٌ لكلّ الناس، وهم شركاءُ في الانتفاع به: لقد ذهب الفقهاء الى أن الماء هو حقٌ للجميع فيُحرمُ على أي شخص أو مجموعة أو دولة احتكاره، أو حبسه وحرمان الناس منه، وذلك استناداً لقول النبي (صلى الله عليه وسلم) : (الناسُ شُركاء في ثلاثة: الماء والكلأ والنار)[١] وقوله: (ثلاثٌ لا يُمنعن: الماء، والكلأ، والنار)[٢]، وقوله: (من منع فضل مائه أو فضل كلئه، منعه الله فضله يوم القيامة)[٣]، وقوله (عندما سُئل: أي الصدقة أفضل، قال سقيُ الماء)[٤].

أنَّ التوجه النبوي بأنَّ الماءَ حقٌ لكُلّ الناس وهم شركاءُ فيها، يحقق ما يُعرف اليوم بالأمن المائي للأفراد والمجتمعات والدول، ويقضي على نشوب الخلافات والنزاعات والصراعات بين الدول أو الأفراد من أجل السيطرة على منابع المياه والاستحواذ عليها[٥].

وفي هذا الباب يقول أبو يوسف: (الماء من المنافع العامة، فالمياه الجارية العامة مثل الأنهار الكُبرى ليست مُلكاً لأحد، وهي حقٌ مشتركٌ للمسلمين ولا يجوز احتكارها أو منع الناس منها)[٦]، وقال أيضاً: (ولا يُمَكَّن أحدٌ من منع الماء عمن يحتاجُ اليه، فإنَّ الماء من مرافق المسلمين، فالدولة مسؤولةٌ عن منع الاحتكار وكسر نفوذ الأقوياء)[٧]، وهذا يؤكد أنَّ واجب الدولة تأمين الماء للجميع.

أما في القانون العراقي فإنَّ لائحة حماية المياه لعام (٢٠٠١م) فيها تعريف للمياه على أنها مورد عام، مما يعني أنَّ الماء للجميع ولا يجوز منعه أو احتكاره من قبل الفرد.

وفي قانون الري رقم (٨٣) لسنة (٢٠١٧م) تُكلف وزارة الموارد المائية بتحديد ومراقبة حصص المياه، وجاء في المادة (٣) من القانون رقم (٥٠) لسنة (٢٠٠٨م): تسعى وزارة الموارد الى تحقيق أهدافها والتي منها تنظيم توزيع المياه.

٣- الحفاظ على المياه من قبل الجميع من خلال ترشيد استهلاكه ومنع الاسراف والتبذير في استعماله، وحمايته من التلوث، والتأكيد على ضرورة تعاون المجتمع في الحفاظ على الماء لتحقيق الأمن المائي وذلك باتباع الارشادات الشرعية والقانونية في كيفية استخدامها بدون اسراف أو تبذير والمحافظة عليها من التلوث ومن خلال التوعية الشعبية عبر الوسائل المختلفة والمتعددة[٨].

في الجانب الفقهي فمن المعلوم أن الله تعالى ينزلُ الماء من السماء بقدرٍ معلوم ، وقد اخبر القرآن الكريم أنه يمكن للإنسان استخدام ما يكفيه من الماء ولكن بالاعتدال وعدم التبذير أو الاسراف، قال تعالى: (وَأَنزَلْنَا مِنَ السَّمَاءِ مَاءً بِقَدَرٍ فَأَسْكَنَّاهُ فِي الْأَرْضِ ۖ وَإِنَّا عَلَىٰ ذَهَابٍ بِهِ لَقَادِرُونَ)[٩]، وقوله (بقدر) أي ما يكفي للمخلوقات، لأنه لو كثر أو قل هلك الناس وهلك الحيوانات والمزروعات. وقال تعالى: (وَكُلُوا وَاشْرَبُوا وَلَا تُسْرِفُوا ۚ إِنَّهُ لَا يُحِبُّ الْمُسْرِفِينَ)[١٠]، وقد جاء في السنة أن النبي (صلى الله عليه وسلم) نهى عن الاسراف في الوضوء ولو كان على نهرٍ جارٍ[١١].

إنَّ المحافظةَ على الماء لا ترتبط فقط بالمسؤولية الفردية بل تتعداها الى الاطار الجماعي الذي يضمن استدامة الموارد للأجيال القادمة، فالماء حقٌ مشتركٌ للجميع وأنَّ استنزافه بغير حقٍ يُعدُّ تعدياً واضراراً بالصالح العام، وهو ما يناقض مقاصد الشريعة في حفظ الضروريات الخمس وفي مقدمتها حفظ الدين، وحفظ النفس، وحفظ المال، وحفظ النسل[١٢].

إنَّ ترشيد استهلاك الماء في حقيقته ليس ترفاً بل ضرورة دينية وإنسانية تحمي حياة الإنسان الحاضر ومستقبل الأجيال، ويُمكن تحقيق الترشيد من خلال جملة من التدابير والسلوكيات اليومية والتي من أبرزها[١٣]:

أ-استخدام القدر الكافي من الماء في الاستعمالات اليومية دون اسراف أو تبذير.

ب- صيانة مصادر المياه من التسرب والهدر.

جـ- استخدام أساليب حديثة في الري تقلل الفاقد من الماء مثل الري بالتنقيط وحصاد المياه، واستخدام التكنولوجيا الحديثة والذكاء الاصطناعي في تحديث أساليب الري، وزراعة محاصيل تتحمل الجفاف أو تستلك ماءً أقل، وتحسين التربة بإضافة مواد عضوية لحفظ الرطوبة فيها.

د- إعادة استخدام مياه الصرف الصحي المعالجة في الزراعة والصناعة.

ه- رفع مستوى الوعي المائي والبيئي لدى افراد المجتمع.

و- مواجهة ظاهرة التغير المناخي وتأثيراتها على الموارد ومحاولة معالجة أسبابها.

ز- إدارة المياه من قبل الدولة إدارة جيدة وتوفير التمويل اللازم لمشاريع المياه.

أما في ما يتعلق بالتلوث فقد حرص الشرع على نظافةِ مصادر المياه لتبقى المياه صالحةً للاستخدام، ويمكن ابراز اهتمام الشارع بالمحافظة على نظافة المياه ونقائها وصلاحيتها من ما روي عن النبي (صلى الله عليه وسلم) نهيه عن التبول في الماء فقال: (لا يبولن احكم في الماء

---

[١] المسند: احمد بن حنبل، تحقيق شعيب الأرنأوط، رقم الحديث (٢٢٩٠١) دار الرسالة، ١٩٦/١٥، صححه ابن حجر وسنن ابي داود: أبو داود سليمان بن الأشعث الأزدي السجستاني ، حديث رقم (٣٤٧٨)، مطبعة دار الرسالة العلمية،٣٠٥/٣، رجاله ثقات, وسنن ابن ماجة: ابو عبدالله محمد بن يزيد بن ماجة القزويني (ت٨٨٧هـ)، حديث رقم(٢٣٥٣)، دار المعرفة، ٢/ ١١٠٢ ، وهو صحيح.

[٢] الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله صلى الله عليه وسلم وسننه وأيامه: محمد بن إسماعيل البخاري، كتاب الشرب والمساقاة، باب لا يمنع فضل الماء، حديث رقم (٢٣٥٣)، دار طوق النجاة، بيروت، ١١٤/٣.

[٣] الجامع المسند الصحيح: مصدر سابق، كتاب المساقاة، حديث رقم (٢٣٥٤)، ١١١/٣، المسند الصحيح المختصر من السنن بنقل العدل عن العدل عن رسول الله صلى الله عليه وسلم": مسلم بن حجاج بن مسلم القشيري، كتاب الايمان، باب الثلاثة الذين لا يكلمهم الله، حديث رقم (١٠٨)، دار احياء التراث العربي- بيروت لبنان، ١٠٣/١.

[٤] السنن الكبرى: النسائي، كتاب الزكاة، باب فضل سقي الماء، حديث رقم (٣٦٦٤)، طبعة دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط١، ١٤١١هـ/ ١٩٩١، ٢٥٤/٦.

[٥] مقومات الأمن المائي في ضوء السنة: مصدر سابق، ١٣٥.

[٦] كتاب الخراج: مصدر سابق، ٩٤.

[٧] كتاب الخراج : مصدر سابق،ص ٩٥.

[٨] احكام ترشيد المياه في الفقه الإسلامي: محمد علي عكاز، مجلة كلية الشريعة والقانون بدمنهور، العدد (٥٣)،ص ٢٥.

[٩] سورة المؤمنون، آية: ١٨.

[١٠] سورة الأعراف, آية: ٣١.

[١١] سنن ابن ماجة: مصدر سابق، كتاب الطهارة وسننها، باب ما جاء في القصد في الوضوء، حديث رقم (٤٢٥)، ١٤٧/١.

[١٢] ينظر: الأمن المائي واهمية الماء في الإسلام: مصدر سابق، ص٢٢، وينظر: مقصد حفظ النفس في الفقه الإسلامي: إبراهيم البيومي غانم، مستشار المركز القومي للبحوث الاجتماعية والجنائية-مصر، مجلة دراسات ، ص٢٢٥.

[١٣] ينظر: دور الشريعة الإسلامية في تحقيق وتعزيز الأمن المائي: مصدر سابق، ص٥٧٤، و الأمن المائي واهمية الماء في الإسلام: مصدر سابق، ص٢٢.

الدائم الذي لا يجري ثم يغتسل فيه)[١] وروي أيضاً: (أن النبي -صلى الله عليه وسلم- نهى أن يبال في الماء الجاري)[٢]، وقوله: (اتقوا الملاعن الثلاث: البراز في الموارد،...)[٣]، إنَّ هذا النهي فيه إشارة واضحة الى جميع أوجه تلويث الماء والتي منها التلويث بطرح المخلفات الكيميائية للمصانع والمختبرات وكذلك مخلفات المستشفيات، والمخلفات السامة أو النفايات النووية وغيرها والتي تؤدي الى هلاك كثير من الكائنات المائية والبحرية فضلاً عن الاضرار بحياة وصحة الإنسان، وبذلك يختل التوازن الحيوي في البحار والأنهار وما يستتبع ذلك من اخلال بالتوازن البيئي عموماً[٤].

وفي هذا الباب فإنَّ القانون العراقي المرقم (٥٠) لسنة (٢٠٠٨م) قد أشار في المادة (ثانياً) من نفس القانون في الفقرة رابعاً: المحافظة على المياه السطحية والجوفية من التلوث، وجاء في المادة (٣) فقرة (ثامناً) من نفس القانون التوعية الشعبية بأهمية المحافظة على الثروة المائية، واستثمارها بالشكل الأمثل وصيانتها من التلوث.

كما نص قانون وزارة الموارد المائية لعام (٢٠٠٨م) على أن من المسؤوليات الرئيسية لوزارة الموارد المائية الحفاظ على جودة المياه. وجاء في القانون رقم (٢٥) لسنة (١٩٦٧م) الحفاظ على جودة مياه الأنهار والمياه العامة بما في ذلك حظر تصريف المياه العامة غير المعالجة والإلقاء غير القانوني للنفايات الصلبة والسائلة في المياه.

أما في القانون رقم (٢) لعام (٢٠٠١م) والمسمى بقانون ممارسات الحفاظ على المياه فإنَّه يُنظِّمُ استهلاك المياه وتنمية الموارد المائية ويحظر تصريف المياه العادمة غير المعالجة ويشجع على إعادة استخدام المياه مرة أخرى.

وجاء في القانون رقم (٢٥) لسنة (١٩٦٧م)، وكذلك اللائحة رقم (٢) لسنة (٢٠٠١م) تحديد حدود الملوثات لتصريف النفايات السائلة الى امدادات المياه الرئيسية والمجاري الرئيسية والروافد في امدادات المياه الرئيسية والمستنقعات، ومع ذلك فإنَّ تلك اللوائح لا تفرضُ قيوداً بشكل خاص حتى بالنسبة للتصريفات في المسطحات المائية العذبة الرئيسية، وعلاوةً على ذلك فإنَّ حدود التصريف في النظام الصرف الصحي تسمحُ للصناعات بالتصريف دون أي معالجة مسبقة وهو ما يسبب مشكلة كبيرة لأنَّ التصريفات الصناعية غير الخاضعة للرقابة وخاصةً تلك التي تحوي على مواد سامة تعرض مستخدمي المياه اسفل مجرى النهر لمياه ذات نوعية رديئة.

٤- حماية مصادر المياه ومنابعها: فمن واجب الدول حماية مصادر المياه ومنابعها من أي عبث يضر بالمياه حفاظاً على حياة الإنسان، ومما يؤكد ذلك ما ورد عن النبي (صلى الله عليه وسلم) من وصايا لأصحابه بأمور كثيرة عند نشوب الحروب والتي منها حماية مصادر المياه ومنابعها وعدم تغويرها لحاجة جميع الأحياء لها، فضلاً عن حماية حياة الناس الآمنين، وكذلك الحفاظ على الأموال والمزروعات وكافة المخلوقات، فعن علي (رضي الله عنه) قال: (كان نبي الله صلى الله عليه وسلم اذا بعث جيشاً من المسلمين الى المشركين قال: انطلقوا بسم الله، فذكر الحديث وفيه: ولا تقتلوا وليداً طفلاً ولا امرأةً ولا شيخا كبيراً ولا تغورن عيناً ولا تعفرن شجرةً...)[٥]، فقوله ولا تغورن عيناً نص على ضرورةِ حمايةِ مصادر المياه ومنابعها وقت الحرب، اذ ان التغوير يعني جعل الماء يغور في الارض اي يذهب في باطنها، بحيث لا يعود صالحاً للانتفاع من الماء، لذلك فان حماية مصادر المياه ومنابعها عن طريق الضوابط والتشريعات تحقق الأمن المائي للشعوب والدول[٦].

وفيما يتعلق بالعراق فمن المعلوم أنَّ منابع ومصادر أكبر أنهره تقع في دول الجوار مثل تركيا وسوريا وايران، لذلك فانَّ على الحكومة العراقية أن تتواصل مع حكومات تلك الدول لحماية المياه ولإيصاله الى العراق عبر الاتفاقيات الدولية التي تضمن حقه التاريخي والقانوني في تلك المياه، وعليها ان تدافع عن ذلك الحق بكل الطرق المتاحة، فقد جاء في قانون وزارة الموارد المائية لسنة (٢٠٠٨م) الذي نص على حماية مصالح العراق في مفاوضات المياه وعمليات الادارة العابرة للحدود مع البلدان المجاورة، كذلك جاء في قانون رقم (٥٠) لسنة(٢٠٠٨ م) وهو قانون وزارة الموارد البيئية في المادة (ثالثا) الذي نص على رعاية حقوق العراق في المياه الدولية المشتركة وادامة الاتصالات وتبادل المعلومات مع دول الجوار وبما يضمن الوصول الى اتفاقيات عادلة لتقسيم كمية ونوعية المياه الداخلة الى العراق، ففي ذلك ما يدل على تشارك الناس في هذه الدول بالماء[٧].

٥- تنمية موارد المياه وتعزيز قدراتها: اهتم الفقهاء بموارد المياه من الانهار والعيون والآبار والبحار، وحرصوا على تنميتها وتعزيز قدراتها، وذلك عن طريق جعل الارتفاق بالمياه حقاً عاماً تحميه الدولة، ويكون من الواجب عليها تطهير الانهار والترع العامة وصيانة جسورها، وذلك عملاً بقوله (صلى الله عليه وسلم) : (كلكم راع فمسؤول عن رعيته فالأمير الذي على الناس راع وهو مسؤول عنهم)[٨]، وقد مرَّ سابقاً اقوالٌ لأبي يوسف التي تؤكد وتبين واجبات الدولة حول المياه من اصلاح القنوات والترع وحفر الآبار وبناءها لإيصالها لجميع الناس.

اما فيما يتعلق بالقانون العراقي فقد جاء في قانون رقم(٥٠) لسنة (٢٠٠٨ م) في المادة ثانياً: تهدف الوزارة – أي وزارة الموارد المائية - الى أولاً: التخطيط لاستثمار الموارد المائية في العراق واستغلال المياه السطحية والجوفية لتحقيق الاستخدام الأمثل للثروة المائية، ثانياً: تطوير الموارد المائية وتنميتها وتحديد مصادرها واستخدامها. وجاء في المادة ثالثاً من هذا القانون : تسعى الوزارة الى تحقيق أهدافها، وذكرت اهداف متعددة منها: إدارة وتشغيل وصيانة مشاريع السدود والاستصلاح والري والبزل والمياه الجوفية وكذلك تنفيذ المشاريع الخاصة بالري والاستصلاح والسدود وغيرها، كل هذا طبعاً من أجل تنمية موارد المياه، وتعزيز قدراتها.

---

[١] الجامع المسند الصحيح: مصدر سابق، كتاب الوضوء، باب البول في الماء الدائم، حديث رقم (٢٤٣)، ٣٥٥/١، وينظر:صحيح مسلم: مصدر سابق، كتاب الطهارة، باب النهي عن البول في الماء الراكد، حديث رقم (٢٨١)، ٢٣٥/١.

[٢] الجامع المسند الصحيح: مصدر سابق.

[٣] سنن ابي داود: مصدر سابق، (٢٦)، ٧/١، والمعجم الأوسط: سليمان بن احمد بن أيوب الطبراني (ت٣٦٠هـ)، تحقيق طارق بن عوض الله بن محمد وعبدالمحسن بن إبراهيم الحسيني، حديث رقم (١٧٤٩)، دار الحرمين، القاهرة، ٢٠٨/٢.

[٤] ينظر: المياه بين الاحكام الشرعية والانماط السلوكية: مصدر سابق، ص٢٨.

[٥] السنن الكبرى : البيهقي، كتاب السير، باب ترك قتل من لا قتال فيه من الرهبان والكبير وغيرهما، حديث رقم (١٨١٥٥)، ٩/ ١٥٤.

[٦] ينظر: مقومات الأمن المائي في ضوء السنة: مصدر سابق، ص ١٣٨-١٣٩.

[٧] قانون لاقم (٥٠) لسنة (٢٠٠٨م)، ١.

[٨] الجامع المسند الصحيح: مصدر سابق، كتاب العتق، باب كراهية التطاول على الرقيق، حديث رقم (٢٥٥٤)، ١٥٠/٣.

المبحث الثاني
معوقات تحقيق الأمن المائي وآثاره، ومعالجتها

إنّ انعدام الأمن المائي يهدد بأمن الإنسان نتيجة المخاطر الناجمة عن ذلك من انتشار الأمراض وانقطاع سبل العيش، ورغم علم الجميع بهذه الأخطار وأهمية تحقيق الأمن المائي، فانَّ هناك من المعوقات التي تؤثر على تحقيق هذا الأمن والتي ستكون لها آثار سلبية كثيرة، لذلك ينبغي معالجة هذه المعوقات ومحاولة ازالتها للوصول الى الهدف المنشود والمتمثل بالأمن المائي، ولتوضيح ذلك كله تم تقسيم هذا المبحث على المطلبين الآتيين:

المطلب الأول: معوقات تحقيق الأمن المائي وآثاره.

المطلب الثاني: وسائل معالجة معوقات تحقيق الأمن المائي.

المطلب الأول
معوقات تحقيق الأمن المائي وآثارها

هناك من التحديات والمعوقات التي تقف عقبةً أمام تحقيق الأمن المائي، ومن أهما ما يأتي:

١- التغييرات المناخية: انَّ ما يحدث حالياً من تغيرات في المناخ ناتجةٌ عن النشاط البشري وما يصدر عنه من ملوثات وهو ما يزيد من خطورة هذه التغيرات واطالة أمدها، اذ تؤدي هذه التغيرات المناخية الى عدم الانتظام في امدادات المياه وتناقص معدلات إيراداتها، فضلاً عن تدهور التربة وزيادة نسبة الملوحةِ فيها، مما يعني انخفاض مساحة الأراضي الصالحة للزراعة وكذلك تؤدي الى تراجع امكانات المياه الجوفية بسبب انخفاض معدلات التغذية لها بفعل تغير المناخ، وكذلك زيادة التصحر وتدهور الانتاج الزراعي، وتزايد وتيرةِ العواصف الترابية والغبارية(١).

٢- سوءُ الادارة والتخطيط للموارد المائية: أنَّ عدم كفاية المؤسسات المعنية بالمياه، وغياب التنسيق بين هياكل صنع القرار، وضعف تبادل المعلومات عن الموارد المائية، فضلاً عن عدم وجود الكوادر الفنية والادارية التي تقوم بعملية إدارة الموارد المائية، وكذلك قلةِ الإنفاقِ المالي من قبل الدولة في هذا المجال، كل ذلك يؤدي الى ضعف إدارة الموارد المائية والذي يعد جزءاً أساسياً في مشكلة توفير المياه، لأنهُ يؤدي الى هدر الكثير من المياه المستهلكة، وعدم تحقيق التوازن المطلوب بين عرض المياه والطلبي عليها، وعدم تنسيق السياسات المالية مع السياسات الاقتصادية والسكانية بسبب عدم سيطرتها على عمليات الهدر في استخدام المياه وبكافة المجالات(٢).

٣- السياسة المائية الجائرة لبعض دول الجوار: إنَّ الواقع الجغرافي لبعض الدول الذي يجعل اعتمادها على تأمين احتياجاتها المائية على أنهار تنبع من خارج حدودها الإقليمية مثل العراق، يضعها أمام نقطة ضعف من ناحية ارتباطِ مواردها المائية بدولٍ متعددةٍ، اذ أنَّ أي عمل تقوم به الدول المجاورة، مثل اقامتها لمشروع مائي أو توسع زراعي، سيؤثر ذلك حتماً على أمنِها المائي، ولا شكَّ أنَّ محدودية الموارد المائية بفعل سياسات التحكم التي تمارسها دول المنبع والتي تؤدي الى الحدِّ من تدفقات المياه، تعرض النظم الاقتصادية والاجتماعية والصحية للانهيار، وتهدد حياة السكان بالمجاعة والهجرة والفقر، فضلاً عن تلوث التربة وزيادة نسبة الملوحة في الأراضي الزراعية(٣).

٤- ان الاستخدام السيء للمياه من قبل افراد المجتمع وعدم الترشيد في استخدامها، فضلاً عن تعرض المياه العذبة الى الملوثات من قبل الانسان وما يكبه فيها من مياه الصرف الصحي والمخلفات المنزلية ومخلفات المصانع، سيترتب عليه تسمم هذه المياه، وعدم صلاحيتها للاستخدام البشري والحيواني وسقي المزروعات، فضلاً عن قتل ما فيها من ثروات سمكية وغيرها من الأحياء الأخرى، كل ذلك سيؤدي حتماً الى اعاقة تحقيق الامن المائي(٤)، ومن هنا وضعت الشريعة العديد من الضوابط والأحكام التي تضمن تحقيق الأمن المائي من خلال النصوص التي دعت الى المحافظة على المياه وعدم اسرافها، والحث على الترشيد فيها، وعدم تلويثها، لأنها عصب الحياة، وفيها من الثروات النافعة للإنسان، وقد سخرها الله تعالى له.

وكذلك حثت الشريعة على عدم التعدي على حقوق الناس في الماء فهو لجميع الناس، وقد نهى عن تلويث الماء بالتبول أو القاء البراز فيها، وقد أثبتت الأبحاث العلمية ان التبول والتبرز والقاء مخلفات المجاري في المياه، سيؤدي الى وصول العديد من الطفيليات والميكروبات التي تضر بصحة الإنسان والتي منها: البلهاريزيا والدودة الكبدية والانكلستوما, فإذا كان هذا تأثير الصرف الصحي في الماء، فكيف بمن يتسبب في رمي النفايات السامة والقاذورات والمخلفات الصناعية أو النووية فيها(٥).

المطلب الثاني
الحلول المطروحة لتحقيق الأمن المائي

يمكن طرح بعض الحلول التي تساهم في معالجة معوقات تحقيق الأمن المائي وكما يأتي:

١-حوكمة المياه (الادارة المتكاملة للموارد المائية): وذلك باتباع الأساليب الحديثة في إدارة تلك الموارد المائية لأجل تحقيق تنمية مائية عن طريق تحسين الإدارة المؤسسية أو الأداء المؤسسي لقطاع المياه حيث تهدف الإدارة الجيدة الى تنمية الموارد المائية(٦).

٢- الترشيد والحد من الهدر للماء: إذ يجب التعامل مع المياه على أنها سلعة اقتصادية خاضعة لقانون العرض وطلب، ولها قيمتها، لذلك لابد من وضع سياسة تسعير المياه للمواطنين بحسب طبيعة الكميات المستهلكة، الأمر الذي يجعل الأفراد يشعر بقيمة المياه، كذلك يضمن الحد من الهدر الكبير(٧).

٣- وكذلك يجب على المعنيين بالأمن المائي الحد من حالة التبخر الذي يؤدي الى ضياع كميات كبيرة من المياه خاصة في المناطق الجافة وشبه الجافة، نتيجةً لارتفاع درجات الحرارة، الأمر الذي يستوجب وضع حلول تحدُّ من ضياع كميات كبيرة من المياه، ويكون ذلك من

---

(١) ينظر: دور الشريعة الإسلامية في تحقيق وتعزيز الأمن المائي: مصدر سابق، ص ٥٧٥، و التيسير المستدام للموارد المائية كآلية لضمان الأمن المائي: مصدر سابق، ص ١٢٠٣،

(٢) ينظر: دور الشريعة الإسلامية في تحقيق وتعزيز الأمن المائي: مصدر سابق، ص ٥٧٧،

(٣) المصدر نفسه، ص٥٧٦.

(٤) المصدر نفسه، ص ٥٧٨.

(٥) المصدر نفسه، ص٥٨٤-٥٨٥.

(٦) ينظر: الأمن المائي في العراق دراسة في التحديات والممكنات: مصدر سابق، ص٢٧٥.

(٧) المصدر نفسه، ص ٢٧٥.

خلال تقنيات الاغطية والحواجز التي تستخدم في مياه الأمطار، وكذلك استعمال وسائل تحدُّ من حدةِ الرياح، وكذلك الاهتمام بالزراعة المحمية عن طريق إنتاجِ المحاصيل في بيئةٍ حافظةٍ لبخار الماء، لكي يمكن الاستفادة منها في تقليل كميات المياه المستخدمة في انتاج المحاصيل، وكذلك رفع كفاءة الري والمشاريع الإروائية، وأيضاً استخدام الري بالتنقيط. وكذلك زيادة الوعي لدى الافراد بأهمية الموارد المائية وخطورة الوضع المائي عبر الإعلام واشراك منظمات المجتمع الدولي لزيادة وعي الافراد في ترشيد استخدام الماء[١].

٤- تطبيق نظام الحصاد المائي من خلال حفظ مياه الأمطار التي تعد واحدة من أهم مصادر المياه الطبيعية، خاصة في المناطق الجافة وشبه الجافة بدل ترك تلك الموارد تذهب سدىً[٢].

٥- البحث عن مصادر أُخرى للماء غير المصادر التقليدية، اذ يمكن الاستفادةُ منها، مثل مياه الصرف الزراعي والصرف الصحي، من خلال عمل شبكة واسعة من المصبات والمبازل لغرض نقل مياه الصرف الزراعي ومعالجة مياه الصرف الصحي للاستخدام الزراعي[٣].

٦- محاولة التوصل الى اتفاقيات دولية مع دول الجوار المشاركة له بالماء مثل العراق لضمان الحصول على ما يكفيه من حصته في المياه[٤].

الخاتمة

من خلال ما تقدم فقد تمَّ التوصل الى جملة من النتائج والتوصيات الآتية:

أولاً: النتائج:

١- تُعدُّ قضية الأمن المائي واحدة من أبز القضايا الرئيسية التي تنالُ اهتماماً كبيراً من قِبلِ الدارسين والباحثين في كل مجال، ولدى صناع القرار، حتى أصبحت هذه القضية تُشكِّلُ هاجساً مُخيفاً وخطراً كبيراً على الأمن الوطني والقومي والإقليمي والدولي في كل مكان، ذلك أن محور الأمن المائي وموضوعه هو الماء الذي يُمثِّلُ عنصراً حيوياً لحياة وبقاء الانسان ولبقية المخلوقات.

٢- إنَّ أي ضرر يلحق بالأمن المائي في أي دولة سيؤثِّرُ حتماً على الأمن الوطني والقومي لتلك الدولة ويتسبَّبُ في نشوب الصراعات فيها واضعافها.

٣- إنَّ الأمن المائي يرتبط ارتباطاً وثيقاً بالأمن الغذائي باعتبار أن الماء يمثل العنصر الأساسي لوجود المزروعات، لذلك فإنَّ حدوث أي خللٍ في وجود الماء أو نقصانه يترتب عليه الحاق الضرر بالأمن الغذائي والذي تصبحُ بسببه حياةُ الانسان وبقية المخلوقات كلها في خطر.

٤- إنَّ الماء يحتلُّ أهميةً قُصوى في التنمية الاقتصادية بجميع أنواعها ومُختلفِ مجالاتها والمتمثِّلة بالتجارة من خلال النقل النهري والبحري للبضائع ومن خلال استخراج الثروات المتعددة والتي منها الثروة السمكية من البحار والأنهار، وكذلك من خلال استخدام الماء في كثير من الصناعات التي تحتاج اليها، وكذلك من خلال سقي المزروعات ورعاية الحيوانات التي تشكل ثروة وطنية والتي تدخل ضمن السلسلة الغذائية للإنسان.

٥- أبدى الفقهاء اهتماماً كبيراً بالماء من خلال ابراز أهميته في القرآن الكريم والسنة المطهرة، وبيان تنوع استخدامه وأحقيته من قبل جميع الأفراد والجماعات في المجتمع، وكيفية المحافظة عليه من خلال الترشيد في استخدامه ومنع تلويثا وحسن ادارته.

٦- تضمنت التشريعات القانونية العراقية أهمية المحافظة على المياه ومواردها، وضرورة تطويرها والبحث عن موارد أخرى، ومنع إساءة الأفراد والمصانع من سوء استخدام المياه أو تلويثها، ومحاولة إدارة الموارد المائية بصورة صحيحة من قبل وزارة الموارد المائية وعبر مؤسساتها.

٧- توصلت الدراسة الى أنَّ تحقيق الأمن المائي في أي دولة يتطلب مجموعة من الإجراءات والتي من أهمها: الاهتمام بإدارة الموارد المائية من قبل الدولة، وزيادة كفاءتها، وجعل الماء حقٌّ مشروعٌ لكلِّ الناس، والمحافظة على المياه من قبل الجميع من خلال ترشيد استهلاكه ومنع الاسراف والتبذير في استعماله، وحمايته من التلوث، والتأكيد على ضرورة تعاون المجتمع في الحفاظ على الماء لتحقيق الأمن المائي، وكذلك حماية مصادر المياه ومنابعها من قبل الدولة، وتنمية موارد المياه وتعزيز قدراتها.

٨- بينت الدراسة أن هناك من التحديات والمعوقات التي تقف عقبةً أمام تحقيق الأمن المائي، ومن ابز هذه العقبات: التغيرات المناخية، وسوءُ الادارة والتخطيط للموارد المائية، والسياسة المائية الجائرة لبعض دول الجوار، والاستخدام السيء للمياه من قبل افراد المجتمع بعدم الترشيد في استخدامها، فضلاً عن تعرض المياه العذبة الى الملوثات من قبل الانسان من خلال ما يكبه فيها من مياه الصرف الصحي والمخلفات المنزلية ومخلفات المصانع.

٩- كما توصلت الدراسة الى أنَّ الحلول المطروحة لمعالجة معوقات تحقيق الأمن المائي تتمثل في: حوكمة المياه من خلال الإدارة المتكاملة للموارد المائية، وذلك باتباع الأساليب الحديثة في إدارة تلك الموارد المائية لأجل تحقيق تنمية مائية عن طريق تحسين الإدارة المؤسسية أو الأداء المؤسسي لقطاع المياه.

ثانياً: التوصيات:

ابداء الاهتمام الكبير بالحفاظ على الماء تحقيقاً للأمن المائي من خلال الاهتمام بالدراسات والبحوث التي تتناول هذا الموضوع والتشجيع على المزيد منها، ومن خلال إقامة الندوات والدورات والورش في الجامعات والمؤسسات المختلفة وتوعية الجماهير عبر مختلف الوسائل لبيان خطورة هذا الموضوع، وضرورة التكاتف من أجل القضاء على المشكلة، حفاظاً على حياتهم وحياة الأجيال القادمة.

ثبت المصادر والمراجع

القرآن الكريم.

١-احكام ترشيد المياه في الفقه الإسلامي: محمد علي عكاز، مجلة كلية الشريعة والقانون بدمنهور، العدد (٥٣).

٢- إدارة المياه في الإسلام: ناصر الفاروقي، ونادر الكاتب، المجلة العربية لأخلاقيات الميا، العدد (١)، ٢٠١٨م.

---

[١] ينظر: الطرق والتقنيات المستخدمة في حفظ وزيادة الموارد المائية في العراق: رعد رحيم العزاوي، مجلة ديالى، العدد (٦٦)، ٢٠١٥م، ص٢٢١.

[٢] ينظر: الأمن المائي في العراق دراسة في التحديات والممكنات: مصدر سابق، ص٢٧٥.

[٣] ينظر: التيسير المستدام للموارد المائية كآلية لضمان الأمن المائية: مصدر سابق، ص ١٢٠٨.

[٤] ينظر: الأمن المائي في العراق دراسة في التحديات والممكنات: مصدر سابق، ص٢٧٩.

٣- الأمن المائي العراقي: بحث في الحقوق وامكانيات الحلول: شيماء تركان صالح، مجلة قضايا سياسية، جامعة النهرين العدد (٧٤)،٢٠٢٣م.
٤- الأمن المائي وأهمية الماء في الإسلام بين ترشيد استهلاكه واستخدامه كسلاح استراتيجي: عبد الرزاق قبا خليل، مجلة العدد (١٦٠) حماه، ٢٠٢٥.
٥- الأهمية الاقتصادية للمياه في ضوء الإسلام: احمد عارف شهير، وفضل الربى مشفق، وعطاالله نعيمي، مجلة جامعة الزيتونة الدولية، العدد (٢٩)، المجلد الثاني، ٢٠٢٤م.
٦- التيسير المستدام للموارد المائية كآلية لضمان الأمن المائي: بلعباس عيشة، مجلة الفكر القانوني والسياسي، جامعة زيان عاشور، العدد (١)، مجلد (٥)، ٢٠٢٢م.
٧- الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله صلى الله عليه وسلم وسننه وأيامه: محمد بن إسماعيل البخاري، دار طوق النجاة، بيروت.
٨- دور الشريعة الإسلامية في تحقيق وتعزيز الأمن المائي: يوسف صلاح الدين يوسف، المجلة العلمية، جامعة الأزهر، كلية الشريعة والقانون بأسيوط، العدد (٣٣)، الاصدار الثاني ٢٠٢١
٩- سنن ابن ماجة: ابو عبدالله محمد بن يزيد بن ماجة القزويني (ت٨٨٧هـ)، ، دار المعرفة.
١٠- سنن ابي داود: أبو داود سليمان بن الأشعث الأزدي السجستاني ، مطبعة دار الرسالة العلمية.
١١- السنن الكبرى: النسائي، طبعة دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط١، ١٤١١هـ/ ١٩٩١
١٢- صحيح ابن خزيمة: محمد بن إسحاق بن خزيمة (ت٣١١هـ)، دار التأصيل، مصر، ط١، ٢٠١٤.
١٣- الطرق والتقنيات المستخدمة في حفظ وزيادة الموارد المائية في العراق: رعد رحيم العزاوي، مجلة ديالى، العدد (٦٦)، ٢٠١٥م.
١٤- قانون رقم (٢٥) لسنة (١٩٦٧م)
١٥- قانون رقم (٨٣) لسنة (٢٠١٧م)،
١٦- قانون وزارة الموارد المائية رقم (٥٠) لسنة (٢٠٠٨م)
١٧- كتاب الخراج: أبو يوسف يعقوب بن إبراهيم (ت١٨٢هـ) ، دار المعرفة، بيروت- لبنان.
١٨- المسند الصحيح المختصر من السنن بنقل العدل عن العدل عن رسول الله صلى الله عليه وسلم": مسلم بن حجاج بن مسلم القشيري، دار احياء التراث العربي- بيروت لبنان.
١٩- المسند: احمد بن حنبل، تحقيق شعيب الأرنأوط، دار الرسالة
٢٠- المعجم الأوسط: سليمان بن احمد بن أيوب الطبراني (ت٣٦٠هـ)، تحقيق طارق بن عوض الله بن محمد وعبدالمحسن بن إبراهيم الحسيني، دار الحرمين، القاهرة.
٢١- مقصد حفظ النفس في الفقه الإسلامي: إبراهيم البيومي غانم، مستشار المركز القومي للبحوث الاجتماعية والجنائية-مصر، مجلة دراسات.
٢٢- مقومات الأمن المائي في ضوء السنة: عصام أبو اليزيد محمد عبد الله، مجلة كلية الدراسات الإسلامية والعربية للبنات بكفر الشيخ، العدد (٤)، الإصدار الثاني، المجلد (٥)، ٢٠٢٠م.
٢٣- المياه في أحكام الشريعة: عبدالمجيد الصلاحين، ضمن كتاب المياه بين الأحكام الشرعية والأنماط السلوكية، كلية الشريعة ، الجامعة الأردنية.